النظام العام وتأثيره على تنازع القوانين (دراسة فقهية مقاصدية مستندة إلى الأنظمة السعودية)

Public Order and Its Impact on the Conflict of Laws: A Maqasidic Jurisprudential Study Based on Saudi Regulations

د. يسري عوض عبدالله عبدالقادر: دكتور في القانون الدولي الخاص، ومدير الادارة القانونية لمجموعة شركات الفوزان، الخبر، المملكة العربية السعودية.

Dr. Yussri Awad Abdalla Abdelgadir: PhD in Private International Law, and Director of the Legal Department at Al-Fawzan Group of Companies, Al-Khobar, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: Dr.yussri.a.abdullah@gmail.com

Doi: https://doi.org/10.56989/benkj.v6i2.1778

تاريخ الاستلام: 2026-01-02 تاريخ القبول: 2026-01-16 تاريخ النشر 2026-02-01

الملخص:

يتناول هذا البحث مفهوم النظام العام وأثره في تنازع القوانين في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، من خلال دراسة فقهية مقاصدية في ضوء الأنظمة السعودية. وينطلق البحث من تأصيل الإطار المفاهيمي للنظام العام وبيان طبيعته القانونية والشرعية، مع إبراز ارتباطه الوثيق بمقاصد الشريعة الإسلامية بوصفها الإطار الأعلى الضابط لمضمونه ووظيفته. كما يعالج دور النظام العام باعتباره قيدًا جوهريًا على تطبيق القانون الأجنبي، ويحلل معيار استبعاده على أساس النظام العام بالنتيجة القائم على تقويم المآلات والآثار العملية للتطبيق. كما يتناول البحث الأساس الفقهي والنظامي والقضائي لتقديم النظام العام على الحق الخاص، ويؤسس قاعدة تراتبية حاكمة لسلطة القاضي في تنازع القوانين، تُقدَّم بموجبها حماية النظام العام الوطني المستمد من الشريعة الإسلامية على الحقوق الخاصة الناشئة عن القانون الأجنبي، وعلى الاعتبارات الدولية، وذلك في حدود عدم التعارض مع القواعد الدولية الآمرة. ويتناول البحث أيضًا العلاقة بين النظام العام وحجية الأحكام القضائية، مؤسسًا قاعدة تراتبية تُخضع حجية الأحكام، وطنية كانت أم أجنبية، لرقابة النظام العام في دولة القاضي متى أدى ترتيب آثارها إلى مخالفة القيم الجوهرية للنظام القانوني. ويُطبِّق البحث هذه الأطر النظرية على مجالات الأحوال الشخصية والمعاملات المالية والتجارية، مع إبراز دور الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في حماية النظام العام وضبط نفاذ القوانين الأجنبية. ويخلص البحث إلى أن النظام العام، في سياق تنازع القوانين، لا يُعد أداة للإقصاء أو الانغلاق التشريعي، وإنما يمثل آلية توازن دقيقة تسهم في تحقيق العدالة، وصيانة الهوية القانونية والقيم الجوهرية للمجتمع، وتحقيق الانسجام بين متطلبات الانفتاح القانوني واستقرار المعاملات الدولية من جهة، ومقاصد الشريعة والخصوصيات الوطنية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: النظام العام، تنازع القوانين، الفقه المقاصدي، الأنظمة السعودية، العدالة القانونية، حماية المجتمع.

Abstract:

This study examines the concept of public order and its impact on conflict of laws in legal relationships involving a foreign element through a jurisprudential and maqāṣid-based analysis in light of the Saudi legal system. It establishes the conceptual framework of public order and clarifies its legal and Sharia-based nature, highlighting its connection to the objectives of Islamic law as the supreme normative framework governing its function. The study addresses public order as a fundamental limitation on the application of foreign law and analyzes the criterion for its exclusion based on the doctrine of public order by result, which relies on assessing consequences and practical effects. It further examines the jurisprudential, statutory, and judicial foundations for prioritizing public order over private rights, establishing a hierarchical rule whereby national public order derived from Islamic law prevails over private rights arising from foreign law and international considerations, within the limits of non-conflicting peremptory international norms. The study also explores the relationship between public order and the authority of judicial decisions, subjecting the recognition and enforcement of domestic and foreign judgments to public order review by the forum state. Finally, the study applies these frameworks to matters of personal status and financial and commercial transactions, concluding that public order is not an instrument of exclusion but a balancing mechanism that promotes justice, preserves legal identity, and harmonizes legal openness with the objectives of Islamic law and national particularities.

Keywords: Public policy, Conflict of laws, Maqaṣid-Based Jurisprudence, Saudi Regulations, Legal Justice, Protection of Society

المقدمة:

يُعَدّ النظام العام من أكثر المفاهيم القانونية مركزيةً وتأثيرًا في النظرية العامة للقانون، ومن أشدّها حساسيةً في مجال تنازع القوانين، لما يمثّله من أداةٍ سيادية تُعبّر عن القيم الجوهرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يقوم عليها كيان الدولة ونظامها القانوني. فبرغم ما تهدف إليه قواعد تنازع القوانين من تحقيق العدالة القانونية الدولية واحترام القانون الأجنبي المختص، يظل تطبيق هذا القانون مشروطًا بعدم تعارضه مع النظام العام في دولة القاضي، باعتباره الحدّ الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه حفاظًا على هوية الدولة واستقرار مجتمعها.

وتتضاعف أهمية النظام العام في الدول ذات المرجعية الإسلامية؛ إذ لا يقتصر دوره على حماية المصالح الدنيوية أو التنظيمية فحسب، بل يمتد ليشمل صيانة مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها القطعية، بوصفها الإطار الأعلى الحاكم للتشريع والتقاضي. ومن ثمّ تتحوّل رقابة النظام العام على تطبيق القانون الأجنبي من رقابةٍ شكلية قائمة على مجرد اختلاف النصوص، إلى رقابةٍ معيارية موضوعية تقوم على تقويم المآلات والنتائج العملية للتطبيق، ومدى اتساقها مع الضروريات الخمس والقيم الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع.

وفي هذا السياق يبرز النظام العام بوصفه نقطة التقاءٍ منهجية بين الفقه الإسلامي، ولا سيما في بُعده المقاصدي، والقانون الدولي الخاص بأدواته الحديثة، خاصةً قواعد الإسناد والاختصاص القضائي الدولي. كما تمتد هذه الرقابة لتشمل حجية الأحكام القضائية، ولا سيما الأحكام الأجنبية، بما يثير إشكالية العلاقة بين مبدأ استقرار الأحكام من جهة، ومتطلبات حماية النظام العام من جهة أخرى، وهو ما يقتضي ضبطًا تراتبيًا دقيقًا يمنع إهدار الحجية دون مساسٍ بالقيم الجوهرية. ويغدو النظام العام، بذلك، مجالًا خصبًا للدراسة المقارنة، ليس بوصفه عائقًا أمام الانفتاح القانوني أو التعاون الدولي، بل باعتباره آلية توازن دقيقة تحول دون إفراغ قواعد تنازع القوانين من مضمونها القيمي، أو تحويلها إلى أداة لانتهاك الثوابت الشرعية والنظامية.

ويأتي هذا البحث في ضوء التطورات التشريعية والقضائية في المملكة العربية السعودية، التي كرّست سموّ الشريعة الإسلامية بوصفها المرجعية العليا للنظام القانوني، وأعادت ضبط علاقة النظام العام بتنازع القوانين من خلال قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وسلطة القاضي في استبعاد القانون الأجنبي، بما يحقق التوازن بين احترام العلاقات القانونية الدولية وصيانة السيادة القيمية للدولة.

مشكلة البحث:

تتمثّل مشكلة البحث في غياب الضبط المنهجي الدقيق لمفهوم النظام العام وحدود تفعيله في مجال تنازع القوانين، ولا سيما في الدول ذات المرجعية الإسلامية؛ حيث يثور التساؤل حول مدى إدراج الأحكام الشرعية القطعية ومقاصد الشريعة ضمن مضمون النظام العام، وحول معيار استبعاد القانون الأجنبي. وذلك في ظلّ التوتر القائم بين احترام قواعد تنازع القوانين، بوصفها أداةً لتحقيق العدالة القانونية الدولية واستقرار المعاملات العابرة للحدود، وبين تفعيل النظام العام الذي قد يؤدّي، إذا أُسيء استخدامه، إلى إفراغ هذه القواعد من مضمونها أو إلى الانغلاق التشريعي غير المبرَّر. ويزداد هذا التوتر تعقيدًا عند التعارض بين النظام العام الوطني والنظام العام الدولي، أو بين حماية النظام العام والحقوق الخاصة الناشئة عن القانون الأجنبي.

ينطلق البحث من تساؤلات رئيس مفاده: إلى أي مدى يوثر النظام العام في الدولة على تطبيق القانون الأجنبي في مجال تنازع القوانين، في ضوء الفقه الإسلامي والمنهج المقاصدي، وعلى أساس الأنظمة السعودية؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

1. ما المقصود بالنظام العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وما حدود مضمونه؟
2. ما الأساس الشرعي والنظامي لاعتبار النظام العام قيداً على تطبيق القانون الأجنبي؟
3. ما معيار التعارض الذي يبرر استبعاد القانون الأجنبي، مخالفة النص أم مخالفة النتيجة والمآل؟
4. ما حدود تدخل النظام العام في مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات المالية؟
5. كيف تمارس سلطة القاضي في تحقيق التوازن بين النظام العام الوطني والنظام العام الدولي؟

فرضيات البحث:

يقوم البحث على عدد من الفرضيات الرئيسية من أهمها:

1. أن معيار استبعاد القانون الأجنبي يقوم على النتيجة العملية للتطبيق وتقويم المآلات، لا مجرد مخالفة النصوص.
2. أن التوسع غير المنضبط في تفعيل النظام العام يؤدي إلى إضعاف فاعلية قواعد تنازع القوانين والإخلال بالعدالة الدولية.
3. أن الفقه الإسلامي يتضمن أصولاً نظرية مقاصدية متقدمة يمكن توظيفها لتطوير نظرية معاصرة للنظام العام.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال:

- تحليل مفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص.
- المقارنة بين الأسس الشرعية والأسس الوضعية لاستبعاد القانون الأجنبي.
- توظيف المنهج المقاصدي في بيان دور المآلات والنتائج في ضبط تدخل النظام العام.
- كما يستعين البحث بالمنهج الاستقرائي عند تتبع التطبيقات الفقهية والنظامية والقضائية، وبالمنهج النقدي عند تقييم الاتجاهات الفقهية المختلفة في هذا المجال، ولا سيما في ما يتعلق بدور القاضي وسلطته التقديرية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب من أبرزها:

1. الأهمية العملية المتزايدة لمسائل تنازع القوانيين من ظل تنامي العلاقات القانونية العابرة للحدود.
2. الحاجة إلى إبراز الخصوصية الفقهية المقاصدية في معالجة النظام العام في الدول الإسلامية.
3. ندرة الدراسات التي تناولت النظام العام من منظور مقاصدي تطبيقي في ضوء الأنظمة المعاصرة
4. تزايد الإشكاليات القضائية المتعلقة بتطبيق القانون الأجنبي وحدود استبعاده في الدول الإسلامية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في جانبين رئيسين:

- **أهمية علمية:** تتمثل في إثراء الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص، والمساهمة في تطوير نظرية معاصرة للنظام العام ذات أساس مقاصدي.
- **أهمية عملية:** تظهر في تقديم إطار تحليلي يمكن أن يعين القضاة والمحكمين على ضبط حدود استبعاد القانون الأجنبي، وتحقيق التوازن بين الانفتاح القانوني وحماية القيم الجوهرية.

حدود البحث:

يقتصر البحث على:

- دراسة النظام العام في مجال تنازع القوانين دون التوسع في باقي فروع القانون الدولي الخاص.
- التركيز على الفقه الإسلامي والمنهج المقاصدي مع الاستئناس بالقانون الوضعي والأنظمة السعودية، دون الخوض في التفصيلات التشريعية المقارنة بين الدول.

- تناول التطبيقات الرئيسية في الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية بوصفها أكثر المجالات اتصالاً

هيكل البحث:

- المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام العام.
- المطلب الثاني: تقديم النظام العام على الحق الخاص وأثره في تنازع القوانين
- المطلب الثالث: تنازع القوانين ودور النظام العام
- المطلب الرابع: تطبيقات النظام العام في تنازع القوانين

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام العام.

يُعَدّ تحديد الإطار المفاهيمي للنظام العام خطوةً أساسية لفهم دوره في مجال تنازع القوانين؛ إذ لا يمكن الوقوف على آثاره العملية دون ضبط معناه ومجاله وحدوده. وتتباين دلالات النظام العام باختلاف المرجعيات القانونية والفقهية التي ينطلق منها كل نظام قانوني، وبحسب القيم التي يدين بها كل مجتمع، والأسس التي يقوم عليها في ظل الأيديولوجية الحاكمة له (البشرى، 2005، ص19). ومن ثمّ يقتضي البحث، ابتداءً، بيان مفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبيان أسسه النظرية ومصادره. ويسهم هذا التحديد في تهيئة الأرضية العلمية اللازمة لتحليل وظائف النظام العام وحدود تدخله في استبعاد القانون الأجنبي.

الفرع الأول: مفهوم النظام العام في الفقه والقانون.

أولاً: تعريف النظام العام:

يُعَدّ النظام العام من المفاهيم المحورية في النظرية العامة للقانون؛ إذ يُقصد به مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو تعطيلها، لتعلّقها بالمصالح العليا التي يحرص المنظِّم على صيانتها، سواء اتصلت بالأمن العام، أو الأخلاق، أو النظام الاقتصادي، أو البنية الاجتماعية للدولة (عبد الغني، 2017، ص 13). ويُستفاد من هذا التعريف أن النظام العام لا يمثّل مجرد قيودٍ استثنائية على سلطان الإرادة، بل يُجسِّد الإطار القيمي الذي تنتظم في ظله القواعد القانونية كافة.

وفي نطاق القانون العام، يُنظر إلى النظام العام بوصفه الغاية التي يتعيّن على الإدارة حمايتها عند مباشرتها لوظيفة الضبط الإداري؛ حيث ينصرف مدلوله إلى تحقيق الأمن العام، وصيانة الصحة العامة، وتوفير السكينة العامة، بما يضمن انتظام الحياة الاجتماعية واستقرارها. أمّا في القانون الدولي الخاص، فقد استُخدم مفهوم النظام العام بوصفه أداةً لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي لمصلحة قانون

القاضي، متى كان من شأن تطبيق ذلك القانون الإخلال بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الوطني. ويُقصد بذلك استبعاد القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية إذا كان تطبيقه يؤدي إلى نتائج تتعارض تعارضًا جوهريًا مع القيم الأساسية التي يتبنّاها المشرّع الوطني، بحيث لا يُعَدّ الحكم المترتب عليه عادلًا في نظر المشرّع وقضائه (البشرى، 2005، ص 20).

ويُلاحظ في هذا السياق أن مفهوم النظام العام لا يقف عند حدود النصوص القانونية الآمرة، وإنما يتجاوزها إلى المبادئ الجوهرية التي تُعبّر عن الفلسفة التشريعية للدولة، وتُشكّل الإطار القيمي الحاكم لتفسير القواعد القانونية وتطبيقاتها، ولا سيما في مجال العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.

أمّا في الفقه الإسلامي، فلا يُستعمل مصطلح النظام العام بذاته، غير أن مضمونه حاضرٌ بقوة من خلال القواعد الكلية والمقاصد الشرعية التي تُعَدّ أساس البناء التشريعي، وفي مقدمتها مقاصد الشريعة الخمسة، والمتمثّلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وتُشكّل هذه المقاصد معيارًا أعلى لا يجوز الاتفاق على ما يناقضه، ولا يَسَعُ وليَّ الأمر أو القاضي إهداره، لما تمثّله من ضروراتٍ لا يقوم المجتمع ولا يستقيم نظامه بدونها (الشاطبي، 1997).

وعليه، فإن النظام العام في التصوّر الإسلامي يقوم على أحكامٍ قطعية ومصالح معتبرة شرعًا، ويؤدّي وظيفةً وقائية تحول دون نفاذ أي تصرّف أو تطبيق قانوني، وطنيًا كان أو أجنبيًا، متى أدّى في مآله إلى إهدار هذه الضروريات أو المساس بالمقاصد الكلية للشريعة، وهو ما يمنحه مكانةً مركزية في ضبط العلاقات القانونية وصيانة التوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة.

ثانياً: اتصال فكرة النظام العام بالمجتمع:

ترتبط فكرة النظام العام ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع الذي تطبق في إطاره، إذ تعد انعكاساً مباشراً للقيم الأساسية والمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها هذا المجتمع في تنظيم شؤونه وحماية كيانه. فالنظام العام لا ينشأ في فراغ تشريعي، ولا يفهم بمعزل عن البيئة الاجتماعية والثقافية والدينية التي ينتمي إليها، وإنما يتشكل مضمونه تبعاً لما يستقر في وجدان الجماعة من تصورات عن العدل، والأمن، والاستقرار، والصالح العام. وبذلك يغدو النظام العام معبراً عن القيم والأسس الكامنة في الضمير الجمعي للمجتمع، والمنبثقة عن خلفيته الفلسفية والأيدلوجية التي يدين بها (البشرى، 2005، ص76).

وانطلاقاً من هذا الأساس، فإن الركائز التي يقوم عليها النظام العام في أي مجتمع تكسب قواعده ومبادئه خصوصية إلزامية تتجاوز القواعد القانونية العادية، وتجعله مصدرا لحماية الأسس الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع، سواء في مواجهة التهديدات الداخلية الصادرة عن الأفراد أو حتى

عن السلطة ذاتها، أو في مواجهة أي توغل لقانون أجنبي من شأنه المساس بهذه الأسس أو التنازع مع القواعد الجوهرية للقانون الداخلي.

ويترتب على هذا الارتباط العضوي أن يختلف مضمون النظام العام من مجتمع إلى مجتمع تبعاً لاختلاف القيم الاجتماعية والمرجعيات الفكرية والدينية السائدة، بل وقد يتطور داخل المجتمع الواحد بتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ما لم يتعلق الأمر بثوابت عليا لا تقبل التبديل. ومن ثم يعد النظام العام مفهوماً نسبياً من حيث مظاهره وتطبيقاته، مع بقائه ثابتاً في جوهره المتصل بحماية المصالح الأساسية للمجتمع. وفي المجتمع الإسلامي يتخذ هذا الارتباط بعداً أعمق وأكثر رسوخاً، إذ يستمد النظام العام أسسه من الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، التي تعد التعبير الأعلى عن مصالح الجماعة وحاجاتها الضرورية. فحماية الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال (الشاطبي، 2006، م2، ص266)، لا تمثل مجرد أهداف تشريعية، وإنما تشكل الإطار القيمي الحاكم الذي تنتظم في ظله علاقات المجتمع كافة، ويضبط على أساسه تدخل السلطتين التشريعية والقضائية في صيانة النظام العام وحمايته.

وعليه فإن اتصال النظام العام بالمجتمع يفسر اتساع نطاق تدخل الدولة والقضاء في حماية هذا النظام متى تعرضت القيم الجوهرية للجماعة للتهديد، كما يبرر في الوقت ذاته تقييد بعض الحقوق الفردية أو استبعاد بعض القواعد القانونية، وطنية كانت أو أجنبية، متى أدى تطبيقها إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي أو المساس بالمصلحة العامة التي يقوم عليها المجتمع.

ثالثاً: وحدة مفهوم النظام العام وتعدد تطبيقاته في ضوء الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية:

يثار في الفقه القانوني تساؤل جوهري حول ما اذا كان مفهوم النظام العام يتعدد بتعدد الأنظمة داخل الدولة الواحدة، أم يظل مظلة قيمية موحدة تحكمها جميعاً، وبالنظر إلى التنظيم النظامي السعودي، ولا سيما ما قرره نظام المرافعات الشرعية في شأن الاختصاص القضائي الدولي، يتضح أن النظام العام يعد واحداً من حيث جوهره ومصادره، باعتباره معبراً عن الهوية الشرعية والقيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في المملكة، والمستمدة من الشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الحاكم للتشريع وفق ما قرره النظام الأساسي للحكم، غير أن هذا النظام العام الواحد تتعدد مظاهره وتطبيقاته بتعدد فروع القانون واختلاف المصالح التي تستهدفها القواعد المنظمة للاختصاص، دون أن يؤدي ذلك إلى قيام أنظمة عامة مستقلة أو متعارضة.

ويتجلى هذا الفهم بوضوح في الفصل الأول من نظام المرافعات الشرعية المتعلق بالاختصاص القضائي الدولي، حيث قرر المنظم ابتداءً من المادة(24) وما يليها حالات انعقاد اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوي ذات العنصر الأجنبي، استناداً إلى معايير تتصل بسيادة الدولة وحماية

نظامها العام، مثل وجود موطن أو محل إقامة للمدعى عليه في المملكة، أو وقوع محل الالتزام أو تنفيذه داخل إقليمها، أو تعلق النزاع بمصلحة جوهرية يحميها النظام القانوني الوطني، وتكشف هذه الضوابط عن أن الاختصاص الدولي في النظام السعودي ليس مجرد تنظيم اجرائي محايد، وإنما أداة لحماية النظام العام ومنع إخضاع المنازعات ذات الصلة الوثيقة بالمملكة لقضاء أجنبي على نحو قد يمس قيمها الأساسية.

كما يستفاد من هذا التنظيم أن القاضي السعودي، عند نظر مسألة الاختصاص الدولي، لا يكتفي بالتحقق من توافر معيار شكلي للارتباط، وإنما يعمل رقابة موضوعية مستمدة من النظام العام، تمكنه من رفض نظر الدعاوي أو قبولها بحسب ما إذا كان بسط الاختصاص القضائي يحقق حماية المصالح الأساسية للمجتمع أو يؤدي إلى الإخلال بها. وهو ما يؤكد أن النظام العام يعمل هنا بوصفه معياراً موحداً يحكم تطبيق قواعد الاختصاص، لا باعتباره قيداً لاحقاً فحسب، بل باعتباره عنصراً تأسيسياً في بناء هذه القواعد.

وعليه فإن وحدة النظام العام في النظام السعودي تظهر بجلاء في مجال الاختصاص القضائي الدولي، حيث تتنوع تطبيقاته بتنوع صور الارتباط الأجنبي، دون أن يتجزأ مضمونه أو يفقد مرجعيته العليا. ويعد هذا الفهم أساساً لازماً للمرحلة اللاحقة من تنازع القوانين، إذ أن بسط الاختصاص القضائي ابتداءً على أساس حماية النظام العام يمهد منطقياً لرقابة لاحقة على القانون الواجب التطبيق، واستبعاد القانون الأجنبي متى تعارض في نتيجته مع القيم الجوهرية التي قام عليها هذا الاختصاص.

رابعاً: وحدة النظام العام وتعدد تطبيقاته وأثرها في سلطة القاضي في تنازع القوانيين.

يترتب على القول بوحدة النظام العام مع تعدد تطبيقاته أن سلطة القاضي في تنازع القوانيين تقوم على استبعاد القانون الأجنبي متى أدى تطبيقه في نتيجته العملية إلى مخالفة هذا النظام العام الواحد، دون اعتبار لاختلاف المجال التشريعي أو مصدر القاعدة الأجنبية. وتنطلق هذه القاعدة من أن النظام العام في الدولة ولا سيما في المملكة العربية السعودية ليس مفهومها نسبياً تابعاً لكل نظام تشريعي على حدة، وإنما مظلة قيمية عليا تستمد مضمونها من الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتنعكس أثارها في مختلف الأنظمة الموضوعية والإجرائية.

ويستفاد هذا التأصيل من القواعد الآمرة التي قررتها الأنظمة السعودية، ولا سيما نظام المرافعات الشرعية، الذي خول المحكمة إثارة مسائل النظام العام من تلقاء نفسها، وقضى ببطلان الإجراءات المخالفة له، وأكد أن ضمانات التقاضي والاختصاص القضائي وحق الدفاع تدخل جميعها في نطاق النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما يتكامل ذلك مع ما قررته الأنظمة الموضوعية،

كنظام المعاملات المدنية ونظام الأحوال الشخصية، من بطلان كل تصرف أو اتفاق يؤدي في نتيجته إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، ولو استند إلى قانون أجنبي.

ويترتب على اعتماد هذه القاعدة التفسيرية توحيد معيار الاستبعاد، بحيث لا يتقيد القاضي بتوصيف النظام العام وفق فروع القانون محل النزاع، وإنما يحتكم إلى النظام العام بوصفه مفهوماً واحداً حاكماً، مع إعمال معيار النتيجة والمآلات لا مجرد مصدر القاعدة الأجنبية. كما يملك القاضي ويتعين عليه ممارسة رقابة قضائية إيجابية بإثارة مخالفة النظام العام من تلقاء نفسه، تحقيقاً للتوازن بين احترام العلاقات القانونية الدولية وصيانة النظام العام الوطني.

خامساً: ربط القاعدة التفسيرية بقواعد الإسناد في النظام السعودي.

قضي اعتبار النظام العام مظلة قيمية واحدة للدولة إلى نتيجة تفسيرية جوهرية عند تطبيق قواعد الإسناد في النظام السعودي، مفادها أن دور هذه القواعد يظل إرشادياً لتعيين القانون المختص، لا ملزماً بتطبيق القانون الأجنبي على نحو مطلق، فقاعدة الإسناد لا تنشئ حقاً مكتسباً في تطبيق القانون الأجنبي، وإنما تحدد القانون الواجب التطبيق بشرط عدم تعارض نتيجته مع النظام العام الوطني.

وعليه إذا أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون أجنبي، فإن سلطة القاضي لا تقف عند هذا الحد، بل تنتقل إلى مرحلة لاحقة تتمثل في فحص نتيجة التطبيق. فإن تبين أن تطبيق القانون الأجنبي يؤدي إلى أثر يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو يمس القيم الجوهرية التي تحميها الأنظمة السعودية، تعين استبعاده كلياً أو جزئياً، تطبيقاً لقاعدة النظام العام، دون أن يعد ذلك خروجاً على قاعدة الإسناد، بل إعمالاً لها في إطارها الصحيح.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية والشرعية والأساس القانوني للنظام العام.

تتمثل مقاصد الشريعة الإسلامية الإطار الأعلى الذي يُضبط من خلاله مضمون النظام العام في الدولة ذات المرجعية الإسلامية، إذ لا ينظر إلى النظام العام بوصفه مجرد أداة قانونية تنظيمية، وإنما يعد وسيلة لحماية المقاصد الكلية للشريعة وضمان عدم الإخلال بها، سواء في مجال التشريع الداخلي أو عند تطبيق القوانين الأجنبية في إطار تنازع القوانين . فالنظام العام في هذا السياق ليس غاية في ذاته، بل أداة لتحقيق غايات عليا تتصل بحفظ الضرورات الخمس التي يقوم عليها كيان المجتمع واستقراره، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال (الشاطبي، 2006 م2 ص266).

وانطلاقاً من هذا الأساس المقاصدي، يتميز النظام العام في الدولة ذات المرجعية الإسلامية بطبيعة مزدوجة، تجمع بين البعد الشرعي المقاصدي والبعد القانوني الوضعي. فمن جهة أولى يستند

النظام العام إلى مصدر شرعي يتمثل في النصوص القطعية من القرآن والسنة النبوية، وما استنبط منهما من قواعد فقهية كلية، تشكل إطاراً ملزماً لا يقبل التعطيل أو الاستثناء، سواء في مجال التشريع أو في نطاق القضاء، باعتبارها تمثل الثوابت العليا التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الإسلامية (الزحيلي، 1985، ج6، ص651).

ومن جهة ثانية يستند النظام العام إلى مصدر تنظيمي يتمثل في ما تضعه الدولة من أنظمة ولوائح وسياسات عامة، تهدف إلى تنظيم شؤون المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، على أن يظل هذا التنظيم مقيداً بعدم التعارض مع النصوص القطعية أو المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ويعبر هذا البعد التنظيمي عن سلطة الدولة في إدارة الشأن العام وتنظيم علاقة الأفراد، ضمن إطار شرعي يوازن بين متطلبات الواقع المتغير ومقتضيات الثوابت المقاصدية، وتأكيداً لهذا التوجه، نص النظام الأساسي للحكم في المادة (67) على أن "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى". كما رسخت المادة (7) من النظام ذاته مبدأ سمو الشريعة بقولها" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

ويجد هذا التصور سنده الفقهي في القاعدة المقررة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" والتي تقرر أن سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة واتخاذ التدابير التنظيمية ليست سلطة مطلقة، وإنما سلطة مقيدة بتحقيق المصلحة العامة ودفع المفسدة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية (ابن تيمية، 1998، ص 193).

وامتداداً لترسيخ سيادة الشريعة بوصفها الإطار الحاكم للنظام العام في الدولة، وتاكيداً للثوابت المقاصدية الواجب مراعاتها عند تطبيق الأنظمة وإصدار الأحكام القضائية، نصت المادة (46) من النظام الأساسي للحكم على أن" القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية". كما أوجب النظام على المحاكم أن تطبق في القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، بما يكرس خضوع العمل القضائي لمرجعية مقاصدية عليا تعد جزءاً لا يتجزأ من مفهوم النظام العام (آل سليمان، 2025، ص773).

ويستفاد من ذلك كله أن مضمون النظام العام لا يستمد فقط من إرادة المشرع أو من السياسة التشريعية الظرفية، وإنما من مرجعية مقاصدية ثابته تشكل ميزاناً موضوعياً لتقويم القواعد القانونية ونتائج تطبيقها. وبذلك يغدو النظام العام تعبيراً عن الترجمة القانونية العملية لمقاصد الشريعة، وعن

الحد الأدنى من القيم الجوهرية التي لا يجوز المساس بها تحت أي ذريعة، ولو باسم احترام قواعد الإسناد أو تحقق استقرار المعاملات الدولية.

ثانياً: أثر المقاصد في استبعاد التطبيق القانوني المخالف:

كل تطبيق قانوني وطنياً كان أو أجنبياً إذا أدى في نتيجته العملية إلى إهدار مقصد قطعي من مقاصد الشريعة، أو إلى الإخلال بمصلحة عامة معتبرة شرعاً، حتى ولو بدأ هذا التطبيق منسجماً من الناحية الشكلية مع قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص. فالعبرة في هذا المجال ليست بسلامة الإسناد المجرد، وإنما بمآلات التطبيق وآثاره الواقعية على المصالح الجوهرية للمجتمع.

ويتوافق هذا التوجه مع ما قرره الأصوليون من أن الأحكام تبنى على مآلاتها، وإن اعتبار النتائج جزء لا يتجزأ من النظر الشرعي في التصرفات والأحكام (الشاطبي، 2006م2، ص532). ومن ثم فإن القاضي في الدولة ذات المرجعية الإسلامية لا يكتفي بفحص مصدر القاعدة القانونية أو مشروعيتها في موطنها الأصلي، بل يتعين عليه تقويم أثرها العملي ومدى اتساقه مع مقاصد الشريعة والنظام العام المستمد منها.

ثالثاً: القواعد الفقهية الحاكمة لدور النظام العام المقاصدي:

يتعزز الدور المقاصدي للنظام العام بجملة من القواعد الكلية التي تمثل سنداً شرعياً مباشراً لتقديمه على غيره من الاعتبارات ومن أبرزها قاعدة" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" لتي تقرر أن منع الضرر العام يقدم على تحقيق مصلحة جزئية أو ظرفية، ولو بدت هذه المصلحة راجحة في ظاهرها (القرافي، 2010، ج1، ص209) كما تساندها قاعدة"، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" التي تبرر تقييد بعض الحقوق الفردية متى كان في ذلك صيانة لمصلحة الجماعة.

وبمقتضى هذه القواعد، يؤدي النظام العام وظيفته وقائية في ضبط اثار العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، ويحول دون نفاذ أي قاعدة أو تصرف قانوني يفضي إلى اختلال التوازن المقاصدي للمجتمع، سواء كان هذا التصرف صادراً عن إرادة الأفراد أو مستنداً إلى قانون أجنبي مشروع في موطنه.

رابعاً: النظام العام المقاصدي وأثره في تنازع القوانين:

يظهر أثر هذا التصور بجلاء في مجال تنازع القوانيين، حيث يعد النظام العام المقاصدي قيداً لازماً على تطبيق القانون الأجنبي، ومرجعاً حاكماً لسطلة القاضي في استبعاده كلياً أو جزئياً. فاحترام العلاقات القانونية الدولية لا يجوز أن يؤدي إلى تقويض المقاصد الكلية للشريعة أو المساس بالضروريات التي يقوم عليها المجتمع، وإلا فقد هذا الاحترام مشروعيته النظامية والشرعية معاً.

وعليه، فإن العلاقة بين النظام العام ومقاصد الشريعة ليست علاقة تكميلية فحسب، بل علاقة تأسيسية، تجعل من المقاصد معياراً أعلى لتحديد مضمون النظام العام وحدود تدخله، وتمنح القاضي أداة منهجية دقيقة لضبط الموازنة بين متطلبات الانفتاح القانوني وحماية الثوابت الشرعية والنظامية.

الفرع الثالث: خصائص النظام العام.

اولاً: الإلزام وعدم جواز المخالفة:

يتصف النظام العام بصفة الإلزام، بوصفه مجموعة من القواعد والمبادئ الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعطيلها، سواء في نطاق العلاقات القانونية الداخلية أو في العقود ذات العنصر الأجنبي، ويترتب على هذه الصفة أن كل شرط أو تصرف قانوني يؤدي إلى الإخلال بالأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام العام يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولو صدر عن إرادة صحيحة ومعبرة عن رضا أطراف العلاقة، إذ لا يعتد بسلطان الإرادة متى تعارض مع المصلحة العامة أو القيم الأساسية للمجتمع.

ويجد هذا المعنى سنده في القاعدة الفقهية المستقرة" الشرط إذا خالف مقتضى العقد أو نص الشارع فهو باطل"، وهي قاعدة تقرر أن حرية التعاقد ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدم مخالفة الأحكام القطعية أو الإضرار بالمصالح العامة التي تعلو على المصالح الفردية (الإدريسي، 2008، ص219). كما يتكامل ذلك مع ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن النظام العام يعد من المسائل التي يملك القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، دون توقف على تمسك الخصوم، باعتبار أن حمايته تتصل بكيان المجتمع واستقراره.

وفي مجال تنازع القوانين، تكتسب هذه الخاصية أهمية خاصة، إذ تمنح القاضي سلطة استبعاد تطبيق القانون لأجنبي متى أدى إلى إنشاء حق أو ترتيب أثر قانوني يتعارض مع النظام العام الوطني، ولو كان هذا القانون صحيحاً ومشروعاً في موطنه الأصلي فالإلزام هنا يقتصر على القواعد الداخلية، بل يمتد ليشكل قيداً جوهرياً على نفاذ القواعد الأجنبية داخل إقليم الدولة.

ثانياً: النسبية والتغير (المرونة)

يعد النظام العام مفهوماً نسبياً ومتغيراً من حيث مظاهره وتطبيقاته، إذ يتأثر بالزمان والمكان وبالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع، ما لم يتعلق الأمر بحكم قطعي ثابت لا يقبل التبدل، وقد عبر الفقه الإسلامي عن هذه الحقيقة بقاعدته المعروفة" تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال" وهي قاعدة تقرر مرونة الأحكام الاجتهادية والتنظيمية، دون أن تمتد إلى الثوابت الشرعية أو المقاصد الكلية للشريعة (ابن القيم، 1423هـ، ص41).

وانطلاقاً من هذه الطبيعة المرنة، يمتنع المشرع في الغالب عن وضع تعريف جامد للنظام العام في صلب القوانين، لأن هذا المفهوم بطبيعته حي ومتجدد، يختلف مضمونه من دولة إلى أخرى، بل وداخل الدولة الواحدة من إقليم إلى أخر، وقد يتغير حتى في المكان ذاته بتغير المرحلة الزمنية وتطور البنية الاجتماعية والثقافية. فالنظام العام يعبر عن أفكار وقيم نسبية تتطور مع تطور المجتمع، إذ أن ما يعد من المصالح العليا والجوهرية في مجتمع معين قد لا يحتل المكانة ذاتها في مجتمع آخر، وهو ما يجعل من المسلم به فقهياً وقانونياً أن النظام العام مفهوم مرن يتسع لمتغيرات المجتمع وحماية مصالحه الأساسية (عبدالغني، 2017، ص16).

ويراد بهذه المرونة تمكين المشرع والسلطة القضائية من أداء وظيفتهما في استيعاب التحولات المتلاحقة في المفاهيم الاجتماعية والسياسية والدينية، دون التقيد بتعريف تشريعي جامد قد يعجز عن مواكبة التطور، أو يؤدي إلى تعطيل وظيفة النظام العام بوصفه أداة لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع.

ويترتب على هذه النسبية أن مضمون النظام العام قد يتسع في مرحلة تاريخية معينة ليشمل حماية مصالح مستجدة أو يضيق في مرحلة أخرى تبعاً لتغير أولويات المجتمع، دون أن يفقد ارتباطه بالإطار القيمي الأعلى الذي يحكمه. فالنسبية هنا لا تعني التسيب أو التبديل المطلق، وإنما تعني قابلية النظام العام للتكيف مع الواقع المتغير، مع بقاء مرجعيته المقاصدية والشرعية ثابتة لا تتغير.

وفي مجال تنازع القوانين، تفسر هذه الخاصية اختلاف مدى تدخل النظام العام في استبعاد القانون الأجنبي من دولة إلى أخرى، بل وداخل الدولة الواحدة عبر الزمن، بحسب ما تراه السلطة التشريعية والقضائية من مصالح عامة واجبة الحماية في مرحلة تاريخية معينة، مع بقاء الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية خارج نطاق هذا التغير، بوصفها تمثل الثوابت التي لا يجوز المساس بها.

ثالثاً: الارتباط بالسيادة:

يرتبط النظام العام ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة، إذ يعد أحد أبرز مظاهر ممارستها لسلطتها التشريعية والقضائية، أداة أساسية لحماية هويتها القانونية والقيمية. فالدولة من خلال النظام العام تعلن عن الحدود التي لا يجوز تجاوزها عند تنظيم العلاقات القانونية أو عند استقبال القواعد الأجنبية داخل نظامها القانوني، بما يضمن صيانة كيانها واستقلالها التشريعي.

غير أن هذا الارتباط بالسيادة لا يعني الانغلاق أو القطيعة مع النظام القانوني الدولي، بل يظل مقيداً بعدم الإخلال بالالتزامات الدولية المشروعة التي ارتضتها الدولة، ما دامت لا تصطدم بثوابت النظام العام الوطني أو الشرعي، وفي هذا الإطار ينظر إلى النظام العام بوصفه آلية توازن

بين مقتضيات السيادة من جهة، ومتطلبات التعاون القانوني الدولي واحترام العلاقات العابرة للحدود من جهة أخرى (عبدالمنعم، 2010، ص3900).

وفي الدولة ذات المرجعية الإسلامية، يتعزز هذا الارتباط بالسيادة من خلال خضوع النظام العام لمرجعية الشريعة الإسلامية ومقاصدها، بما يجعل استبعاد القانون الأجنبي في مجال تنازع القوانين تعبيرا مشروعاً عن السيادة القيمية، لا مجرد موقف انعزالي، ويسهم في تحقيق التوازن بين الانفتاح القانوني وحماية الثوابت الشرعية والنظامية.

رابعاً: مفهوم ذو طبيعة دينية واجتماعية وسياسية:

يتسم النظام العام بطبيعة مركبة تتداخل فيها الأبعاد الدينية والاجتماعية والسياسة، بوصفه انعكاساً مباشراً لمنظومة القيم العليا التي يقوم عليها المجتمع والدولة. ففي الدولة ذات المرجعية الإسلامية، يتقدم البعد الديني في تشكيل مضمون النظام العام، حيث تستمد قواعده الجوهرية من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، بما يجعل حماية الدين والضروريات الخمس اساساً حاكماً لتحديد ما يعد من النظام العام وما يخرج عنه.

وإلى جانب البعد الديني، يتجلى البعد الاجتماعي للنظام العام في حمايته للبنية الاجتماعية والقيم السائدة، ولا سيما ما يتصل بالأسرة، والنسب والآداب العامة، والتوازن الاجتماعي. فالنظام العام هنا يعبر عن الضمير الجمعي للمجتمع، ويهدف إلى منع التصرفات أو القواعد القانونية التي تؤدي إلى اختلاف هذا التوازن أو تهديد الاستقرار الاجتماعي (عبدالغني، 2017 ص19).

أما البعد السياسي، فيرتبط بسيادة الدولة ونظامها الحاكم فيها، وحماية كيانها واستقلالها وأمنها العام. ويظهر هذا البعد بوضوح في القواعد المتصلة بالاختصاص القضائي، وتنظيم السلطة العامة، والعلاقات التي تمس النظام الدستوري أو الأمن الوطني، وبذلك فإن النظام العام ليس مفهوماً قانونياً محضاً، وإنما إطار قيمي شامل تتلاقى فيه الاعتبارات الدينية والاجتماعية والسياسية، ويختلف وزن كل بعد بحسب طبيعة المجتمع ومرجعيته.

وفي مجال تنازع القوانين، تفسر هذه الطبيعة المركبة سبب تشدد النظام العام في بعض المجالات دون غيرها، وسبب استبعاد القانون الأجنبي متى مس أحد هذه الأبعاد الجوهرية، ولو كان هذا القانون مقبولاً أو مشروعاً في بيئة قانونية أخرى.

خامساً: فكرة ذات طابع جزائي (وقائي):

يتميز النظام العام كذلك بطابع جزائي بالمعني الواسع، لا بوصفة قاعدة عقابية بالمعني الجنائية الضيق، وإنما باعتبره فكره وقائية ترتب جزاءً قانونياً على مخالفتها. ويتمثل هذا الجزاء في

بطلان التصرفات أو الشروط أو الأثار القانونية التي تتعارض مع النظام العام، وعدم الاعتداد بها، أو استبعاد القانون الأجنبي الذي يفضي تطبيقه إلى نتائج مخالفة له.

ويظهر هذا الطابع الجزائي في كون مخالفة النظام العام لا تصحح برضا الأطراف، ولا يعتد بها ولو استندت إلى حق خاص أو مركز قانوني مكتمل الأركان في نظام قانوني آخر. فالجزاء هنا ليس عقوبة شخصية، وإنما جزاء موضوعي يهدف إلى حماية المصلحة العامة وصيانة القيم الجوهرية للمجتمع، وهو ما يمنح النظام العام وظيفة ردعية تحول دون التحايل عليه أو الالتفاف حوله.

وفي الفقه الإسلامي يجد هذا الطابع سنده في منع نفاذ التصرفات التي تقضي إلى مفسدة عامة أو تخالف حكماً قطعياً، ولو كانت صحيحة في أصلها من حيث الشكل أو الرضا، وهو ما يتوافق مع القاعدة " درء المفسدة مقدم على جلب المصالح" أما في القانون الوضعي، فيتجلى الطابع الجزائي للنظام العام في بطلان التصرفات المخالفة له بطلاناً مطلقاً (عبدالغني، 2017، ص19)، وإثاره المحكمة لهذه المخالفة من تلقاء نفسها.

وفي مجال تنازع القوانين يتجسد هذا الطابع الجزائي في استبعاد تطبيق القانون الأجنبي المخالف للنظام العام، كجزاء لازم لمخالفته، دون الحاجة إلى نص خاص أو دفع من الخصوم. وبذلك يؤدي النظام العام وظيفة وقائية وزجرية في آن واحد، تحفظ للنظام القانوني تماسكه، وتمنع نفاذ القواعد أو التصرفات التي تهدد أسسه الجوهرية.

وفي الختام يتبين أن النظام العام يتميز بخصائص متعددة ومتكاملة، فهو إلزامي، نسبي ومتغير، مرتبط بالسيادة، ذو طبيعة دينية واجتماعية وسياسية، ويتمتع بطابع جزائي وقائي، وتتكامل هذه الخصائص لتبرز الدور المحوري للنظام العام في ضبط العلاقات القانونية، ولا سيما في مجال تنازع القوانين، حيث يعمل كأداة توزان دقيقة بين احترام القانون الأجنبي وصيانة القيم الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع والدولة.

المطلب الثاني: تقديم النظام العام على الحق الخاص وأثره في تنازع القوانين

يكتسب مبدأ تقديم النظام العام على الحق الخاص أهمية خاصة في مجال تنازع القوانين، إذ يعد من المحددات الجوهرية لسلطة القاضي عند فحص مدى قابلية تطبيق القانون الأجنبي. فقواعد الإسناد وإن كانت تهدف إلى تعيين القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ذان العنصر الأجنبي، إلا أنها لا تنشئ بذاتها حقاً مكتسباً للخصوم في تطبيق ذلك القانون، ولا تمنح الحقوق الخاصة المستمدة منه حصانة مطلقة تحول دون رقابة النظام العام في دولة القاضي.

وعلى هذا الأساس، إذا ترتب على تطبيق القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة الإسناد إنشاء حق خاص أو مركز قانوني يتعارض في نتيجته مع النظام العام الوطني، تعين تقديم حماية النظام

العام واستبعاد هذا الحق، كلياً أو جزئياً، ولو كان صحيحاً ومشروعاً في ظل القانون الأجنبي. ويستند هذا التوجه إلى أن النظام العام يعبر عن المصلحة العامة العليا للدولة، بينما يظل الحق الخاص مصلحة فردية لا تحمي إذا قامت على مخالفة جوهرية للقيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني.

ويتأكد هذا المعنى في النظام السعودي، حيث ينظر ألى النظام العام بوصفه امتداداً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهو ما يجعل رقابة القاضي على تطبيق القانون الأجنبي رقابة موضوعية قائمة على مآلات التطبيق وآثاره، لا على مجرد مصدر القاعدة القانونية أو مشروعيتها في موطنها الأصلي. فالقاضي السعودي، بعد أن يعين القانون المختص وفق قواعد الإسناد، ينتقل إلى مرحلة لاحقة تتمثل في فحص آثار تطبيقه، فإن تبين أن هذه الآثار تمس النظام العام كالمساس بالأسرة أو النسب، أو إقرار فوائد ربوية، أو إخلال بضمانات التقاضي تعين استبعاد القانون الأجنبي، ولو تمسك الخصوم بحقوق خاصة ناشئة عنه.

وبذلك فإن تقديم النظام العام على الحق الخاص في تنازع القوانين لا يعد خروجاً على منطق الإسناد، بل يمثل قيداً لازماً عليه، يضمن ألا يؤدي احترام القانون الأجنبي إلى تقويض القيم الجوهرية للنظام القانوني الوطني، كما يسهم هذا المبدأ في تحقيق التوازن بين استقرار المعاملات الدولية من جهة وصيانة السيادة التشريعية والهوية القيمية للدولة من جهة أخرى، دون إفراط في إهدار الحقوق الخاصة أو تفريط يفضي إلى المساس بالنظام العام.

اولاً: الأساس الفقهي لتقديم النظام العام.

استقر الفقه الإسلامي على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، تأسيساً على جملة من القواعد الكلية من أبرزها:

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

وبمقتضى هذه القواعد، إذا تعارض حق خاص مع مصلحة عامة معتبرة شرعاً، ضحي بالحق الخاص في حدود دفع الضرر العام، وهو ما يشكل الأساس الفقهي العميق لفكرة النظام العام. كما يتمثل النظام العام في التصور الإسلامي في حماية الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل. والنسل، والمال، وصيانة الجماعة من الفساد والظلم والاختلال. فإذا تعارض حق فردي مكتسب مع مساس بهذه الضروريات أو بالمقاصد الكلية، قدم النظام العام بلا حلاف معتبر.

ثانياً: الأساس النظامي في لتقديم النظام العام في الأنظمة السعودية

يتجلى الأساس النظامي لتقديم النظام العام على الحق الخاص في عدد من النصوص والمبادئ المقررة في الأنظمة السعودية فقد نص النظام الأساسي للحكم على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الحاكم، وأن الدولة تحمي المصلحة العامة، بما يترتب عليه عدم الاعتداد بأي حق خاص أو مركز قانوني يخالف أحكام الشريعة أو النظام العام.

كما قرر نظام المرافعات الشرعية أن مسائل النظام العام تثار من تلقاء المحكمة، ولا تتوقف على تمسك الخصوم، ولا تسقط بالتقادم أو التنازل، وهو ما يبرز تميز النظام العام عن الحقوق الخاصة الت لا تحمى إلا بالمطالبة. ويؤكد هذا الترجيح التشريعي الصريح أن حماية النظام العام واجبة بذاتها، لا تابعة لإرادة الخصوم.

ويتعزز ذلك بما قرره نظام المعاملات المدنية من بطلان كل تصرف أو أتفاق يخالف النظام العام أو الآداب العامة، ولو رضى به الأطراف، ولو نشأ عنه حق خاص ظاهري، وبذلك فإن الحق الخاص لا يقوم ولا يحمى إذا كان مصدره أو نتيجته مخالفة للنظام العام.

ثالثاً: الأساس القضائي (اتجاه القضاء السعودي)

استقر القضاء السعودي على تقديم النظام العام على مراكز الخصوم، وعدم الاعتداد بالاتفاقيات المخالفة له ولو تمسك بها أصحابها، وعدم حماية الحقوق الخاصة الناتجة عن مخالفة شرعية أو نظامية. ويتجلى ذلك في تطبيقات قضائية متعددة، من أبرزها: رفض المطالبة بالفوائد الربوية رغم وجود عقد، وعدم الاعتداد باتفاقيات تمس النسب أو الأسرة، وبطلان الإجراءات التي تمس حق الدفاع ولو رضي بها الخصوم، ويؤكد هذا الاتجاه أن حماية النظام العام، ليست استثناءً، بل قاعدة محكمة للعمل القضائي.

رابعاً: الضوابط الحاكمة لتقديم النظام العام:

رغم تقديم النظام العام، فقد قرر الفقه والقضاء ضوابط تحول دون إهدار الحقوق الخاصة بغير مسوغ، من أهمها:

- ألا يقدم النظام العام إلا عند تعارض حقيقي ومؤثر، فلا يكفي مجرد المخالفة الشكلية، والعبرة بالنتيجة والمآل.
- أن يكون التدخل في أضيق الحدود، فيستبعد من الحق الخاص القدر المخالف فقط، مع الحفاظ على ما أمكن من الحق المشروع.

- تحقيق التوازن لا الإقصاء، بحيث لا يهدر القاضي الحقوق ولا يتوسع في النظام العام بلا موجب.

خامساً: قاعدة تراتيبية حاكمة لسلطة القاضي السعودي في تنازع القوانين.

تقوم سلطة القاضي السعودي في تنازع القوانين على تراتبية ملزمة تقدم النظام العام الوطني المستمد من الشريعة الإسلامية، ثم على سبيل الاستثناء القواعد الدولية الآمرة غير المتعارضة معه، وتخضع قواعد الاسناد والحقوق الخاصة الناشئة عن القانون الأجنبي لرقابة النتيجة والمآلات. وبذلك فإن القاضي يوازن بين نظم متكافئة، بل يعمل ضمن تسلسل قيمي واضح يقدم حماية النظام العام على غيرها.

والخلاصة أن النظام العام يتقدم على الحق الخاص في مجال تنازع القوانين متى أدى تطبيق القانون الأجنبي إلى إنشاء حق فردي يتعارض في نتيجته مع القيم الجوهرية للنظام القانوني في دولة القاضي. ويعد هذا التقديم قيداً لازماً على تطبيق قواعد الإسناد، لا استثناءً منها، ويجسد التوزان بين احترام العلاقات القانونية الدولية وصيانة السيادة القيمية للدولة، ولا سيما في الأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث تظل حماية النظام العام الوطني أولى من الحماية العامة للجماعة الدولية، إلا في الحدود الضيقة المتعلقة بالقواعد الدولية الآمرة غير المتعارضة مع هذا النظام.

المطلب الثالث: تنازع القوانين ودور النظام العام

يمثل تنازع القوانين الإطار الإجرائي والموضوعي الذي تتفاعل فيه النظم القانونية المختلفة عند تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي، وهو المجال الذي تتجلى فيه الوظيفة العملية للنظام العام بوصفه قيداً حاكماً على تطبيق القانون الأجنبي. فبعد بيان الأساس المقاصدي والنظامي للنظام العام، يقتضي البحث الانتقال الى تحليل علاقته بتنازع القوانين وبيان دور قواعد الإسناد وحدودها. ويهدف هذا المطلب غلى تأصيل مفهوم تنازع القوانين، وبيان أسسه النظرية، تمهيداً لإبراز موقع النظام العام في ضبط نفاذ القانون الأجنبي وتحقيق التوازن بين احترام قواعد الإسناد وصيانة القيم الجوهرية للنظام القانوني الوطني.

الفرع الأول: ماهية تنازع القوانين وأساسه النظري

أولاً: مفهوم القوانين

يقصد بتنازع القوانين ذلك الوضع القانوني الذي تثور فيه مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة قانونية تشتمل على عنصر أجنبي، بحيث ترتبط هذه العلاقة بأكثر من نظام قانوني، ويحتمل خضوعها لقوانين دول متعددة، كل منها يطالب بتطبيق أحكامه وفقاً لمعاييره الداخلية وقيمه

الأساسية (عبدالمنعم، 2010: ص2989). ويعد تنازع القوانين أحد الموضوعات الجوهرية في القانون الدولي الخاص، لما يعكسه من تفاعل بين النظم القانونية المختلفة، وجسده من توازن دقيق بين مبدأ سيادة الدولة ومتطلبات التعاون القانوني الدولي واستقرار المعاملات العابرة للحدود.

ولا يقصد بتنازع القوانين وجود تعارض حقيقي بين القوانين ذاتها من حيث صحتها أو مشروعيتها، وانما تعارض في نطاق التطبيق، بحيث يكون كل قانون صالحاً للتطبيق من منظور نظامه الداخلي. ومن ثم، يتولى المشرع الوطني معالجة هذا التعارض من خلال وضع قواعد الإسناد التي تحدد القانون المختص بتطبيق أحكامه على العلاقة محل النزاع، دون أن تمس في أصلها مشروعية القوانين الأخرى.

ثانياً: تنازع القوانين في المنظور الإسلامي

لم يعرف الفقه الإسلامي الكلاسيكي مصطلح (تنازع القوانين) بصيغته الاصطلاحية الحديثة، غير أن مضمونه كان حاضراً بوضوح في معالجة الفقهاء لمسائل اختلاف الأعراف، وتعدد أحكام الأمصار، وتنوع النظم القضائية داخل الدولة الإسلامية. فقد قرر الفقهاء مبدأ مراعاة العرف المحلي، وأجازوا للقاضي الحكم بعرف البلد الذي ينظر فيه النزاع، مالم يخالف هذا العرف نصاً شرعياً قطعياً أو قاعدة كلية من قواعد الشريعة (ابن عابدين، 2000: ص62).

ويستفاد من ذلك أن الفقه الإسلامي قد أقر –في جوهره– فكرة تعدد القواعد المنظمة للعلاقات القانونية باختلاف البيئات والأقاليم، مع إخضاع هذا التعدد لرقابة عليا تتمثل في أحكام الشريعة ومقاصدها الكلية. وهو ما يقارب في وظيفته مفهوم النظام العام في القانون الحديث، من حيث كونه قيداً حاكماً يمنع نفاذ القواعد التي تفضي الى الإخلال بالثوابت الشرعية أو المصالح العامة.

ثالثاً: العلاقة بين تنازع القوانين وسيادة الدولية

تستند قواعد تنازع القوانين غلى فكرة سيادة الدولة، إذ يضع كل مشرع وطني قواعد الإسناد من منظور نظامه القانوني، وبما ينسجم مع قيمه الأساسية وهويته التشريعية. غير أن هذه السيادة لا تمارس على نحو مطلق، بل تتقيد باعتبارات العدالة الدولية، وحسن سير المعاملات، واحترام المراكز القانونية المشروعة، وهو ما يفسر قبول تطبيق القانون الأجنبي داخل الاقليم الوطني متى أشارت اليه قاعدة الإسناد (Audit, 2016, p38).

ومن ثم، فإن قواعد تنازع القوانين تجسد توازناً بين متطلبات السيادة والانفتاح القانوني، وتمهد الطريق لدور النظام العام بوصفه آلية تصحيحه تمنع أن يؤدي هذا الانفتاح الى المساس بالقيم الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني الوطني.

الفرع الثاني: الأصل في تطبيق القانون الأجنبي وضوابطه

أولًا: مبدأ تطبيق القانون الأجنبي

الأصل في مجال تنازع القوانين أن يلتزم القاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي المختص متى أشارت إليه قاعدة الإسناد، دون أن يكون هذا التطبيق استثناءً أو مجاملة تشريعية، بل هو تطبيق واجب يستند إلى قاعدة قانونية وطنية تأمر بتطبيق ذلك القانون بوصفه القانون المختص، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات الدولية، وتفادي ازدواج الحلول القانونية، وتعزيز الثقة المتبادلة بين النظم القانونية المختلفة.

ثانيًا: تطبيق القانون الأجنبي في الفقه الإسلامي

يقر الفقه الإسلامي مبدأ التعامل مع غير المسلمين وفق أنظمتهم وأعرافهم في المعاملات المدنية والتجارية، ما لم تخالف أحكام الشريعة القطعية. فقد أجاز الفقهاء إقرار أهل الذمة على معاملاتهم الخاصة، واعتبروا العرف معتبراً في تنظيم العلاقات، بشرط ألا يؤدي إلى تحليل حرام أو تحريم حلال، أو إلى الإخلال بمقاصد الشريعة الكلية (الزرقا، 1998، ص1006).

وعليه، فإن قبول تطبيق قانون أجنبي في الدولة ذات المرجعية الإسلامية يجد له أصلًا فقهيًا واضحًا، ما دام هذا التطبيق لا يصطدم بثوابت الشريعة أو بمقاصدها العليا، وهو ما يبرز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب العلاقات القانونية العابرة للحدود.

ثالثًا: حدود الالتزام بتطبيق القانون الأجنبي

غير أن الالتزام بتطبيق القانون الأجنبي لا يعد التزاماً مطلقاً، بل يخضع لقيود متعددة، يأتي في مقدمتها قيد النظام العام، الذي يمكن القاضي من استبعاد القانون الأجنبي متى أدى تطبيقه إلى نتيجة غير مقبولة من منظور القيم الأساسية للمجتمع أو الثوابت الشرعية التي يقوم عليها النظام القانوني الوطني.

الفرع الثالث: النظام العام كقيد على تطبيق القانون الأجنبي

أولًا: أساس استبعاد القانون الأجنبي

يستبعد القانون الأجنبي إذا أدّى تطبيقه إلى تعارض جوهري مع النظام العام في دولة القاضي، سواء تعلّق هذا التعارض بالقيم السياسية، أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية. ويستند هذا الاستبعاد إلى فكرة مفادها أن احترام القانون الأجنبي لا يجوز أن يكون على حساب المساس بالأسس الجوهرية للنظام القانوني الوطني (Batiffol & Lagarde, 2002, P23).

وفي الفقه الإسلامي، يجد هذا الأساس سنده في منع تنفيذ التصرفات التي تفضي إلى مفسدة عامة أو إلى مخالفة حكم شرعي قطعي، ولو كانت هذه التصرفات صحيحة في أصلها وفق نظام قانوني آخر.

ثانيًا: معيار التعارض مع النظام العام(النظام العام بالنتيجة)

استقر الفقه والقضاء على أن العبرة في تطبيق النظام العام ليست بمخالفة النص الأجنبي في ذاته، وإنما بالنتيجة العملية التي يفضي إليها تطبيقه. فإذا كانت هذه النتيجة تمسّ مصلحة جوهرية أو مقصدًا شرعيًا قطعيًا، تعيّن استبعاد القانون الأجنبي في حدود هذا التعارض فقط. (Audit, 2016, P34)

ويتفق هذا المعيار مع القاعدة الفقهية المقاصدية "العبرة بالمآلات"، التي تعدّ من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وتوظّف لمنع تطبيق الأحكام التي تؤول إلى نتائج ضارة بالمجتمع أو مهددة لمقاصد الشريعة (الشاطبي، 2006، م2، ص532).

ثالثًا: حدود تدخل النظام العام في تنازع القوانين

يجب أن يظل تدخل النظام العام في مجال تنازع القوانين تدخلًا استثنائيًا ومضبوطا، فلا يلجأ إليه إلا عند وجود تعارض جسيم وحقيقي، لا عند مجرد اختلاف تشريعي أو فقهي. كما يجب تفسير النظام العام تفسيرًا ضيقًا، حفاظاً على فعالية قواعد تنازع القوانين، ومنعًا لتحوله إلى أداة لإقصاء القوانين الأجنبية دون مبرر موضوعي (عبد المنعم، 2010، ص3900).

وفي الدولة ذات المرجعية الإسلامية، يراعى في هذا التدخل التمييز بين الأحكام القطعية التي لا تقبل الاستثناء أو الموازنة، والأحكام الاجتهادية والتنظيمية التي تتسع للتقدير والموازنة بحسب المصلحة، بما يحقق التوازن بين الانفتاح القانوني وصيانة الثوابت الشرعية والنظامية.

الخلاصة أنه يتضح مما تقدم أن النظام العام يؤدي دورًا محوريًا في مجال تنازع القوانين، بوصفه قيدًا لازمًا على تطبيق القانون الأجنبي، وضابطًا لموازنة دقيقة بين احترام قواعد الإسناد من جهة، وحماية القيم الجوهرية للنظام القانوني الوطني من جهة أخرى. ويكتسب هذا الدور بعدًا خاصًا في الدولة ذات المرجعية الإسلامية، حيث تتكامل القواعد القانونية مع المقاصد الشرعية في ضبط حدود الانفتاح القانوني وحماية الثوابت الأساسية للمجتمع.

المطلب الرابع: تطبيقات النظام العام في تنازع القوانين

يمثّل هذا المطلب الجانب التطبيقي لما سبق تأصيله من قواعد نظرية، إذ تتجلى فيه الوظيفة العملية للنظام العام بوصفه أداة فاعلة لضبط نفاذ القانون الأجنبي في العلاقات ذات العنصر

الأجنبي. وتبرز أهمية هذا المطلب في بيان المجالات التي يشتدّ فيها تدخل النظام العام، وفي تحديد معايير هذا التدخل وحدوده، بما يحقق التوازن بين احترام قواعد الإسناد من جهة، وصيانة القيم الجوهرية والمقاصد الشرعية التي يقوم عليها النظام القانوني الوطني من جهة أخرى.

الفرع الأول: النظام العام في مسائل الأحوال الشخصية

أولًا: الزواج والطلاق

تعدّ مسائل الزواج والطلاق من أكثر مجالات الأحوال الشخصية اتصالًا بالنظام العام، لما لها من صلة مباشرة ببنية الأسرة واستقرار المجتمع، وهو ما يجعلها من صميم المصالح التي تحرص الدولة ذات المرجعية الإسلامية على حمايتها. ففي مجال تنازع القوانين، يستبعد تطبيق القانون الأجنبي متى أجاز صوراً من الزواج أو الطلاق تتعارض تعارضاً جوهرياً مع النظام العام الوطني، ولو أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيقه.

ويظهر ذلك بوجه خاص في الحالات التي يجيز فيها القانون الأجنبي زواج المحارم، أو تعدد الأزواج، أو الزواج دون رضا معتبر، أو إيقاع الطلاق على نحو يهدر الضمانات المقررة شرعاً. فمثل هذه الصور تعدّ مخالفة للنظام العام في الدول ذات المرجعية الإسلامية، لتعارضها مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل وصيانة الأسرة، وهو ما يبرر استبعاد القانون الأجنبي حمايةً للنظام العام، لا لمجرد الاختلاف التشريعي.

ثانيًا: النسب والتبني

تحتل مسائل النسب مكانة مركزية في النظام العام، لما يترتب عليها من آثار شرعية واجتماعية خطيرة تمسّ كيان الأسرة واستقرار المجتمع. ولذلك تستبعد القوانين الأجنبية التي تجيز التبني بمعناه القانوني الكامل، أو التي تسمح بنفي النسب أو تغييره على نحو يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو إهدار الروابط الأسرية الثابتة شرعًا.

ويجد هذا الاستبعاد سنده في مقاصد الشريعة التي جعلت حفظ النسل من الضروريات الخمس، وفي القاعدة الفقهية القاضية بمنع كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو ضياع الحقوق المترتبة عليها. ومن ثمّ، فإن تدخل النظام العام في هذه المسائل يعد تدخلاً جوهريًا لا يقبل التخفيف، حتى ولو كان القانون الأجنبي المجيز لها مستقرًا في نظام قانونية أخرى.

ثالثًا: الميراث:

تعدّ قواعد الميراث من أكثر قواعد الأحوال الشخصية ارتباطًا بالنظام العام في الدول ذات المرجعية الإسلامية، لما تمثّله من أحكام قطعية وردت بنصوص صريحة في القرآن الكريم، وما

يترتب عليها آثار مباشرة في توزيع الثروة وتحقيق العدالة الأسرية والاجتماعية. ومن ثمّ، فإن تطبيق أي قانون أجنبي في مسائل الميراث يشترط فيه عدم مخالفته لأحكام المواريث الشرعية، وإلا تعيّن استبعاده لمخالفته النظام العام.

ويظهر تدخل النظام العام بجلاء في استبعاد القوانين الأجنبية التي تجيز حرمان بعض الورثة الشرعيين، أو التي تقرّ المساواة المطلقة في الإرث على نحو يهدر الفوارق المقررة شرعًا، أو التي تسمح بتغيير أنصبة الورثة استنادًا إلى اعتبارات تخالف النصوص القطعية. فهذه القواعد، وإن كانت مقبولة في بعض النظم القانونية، تعدّ في الدول ذات المرجعية الإسلامية مساسًا مباشرًا بالنظام العام، لا مجرد اختلاف في أسلوب التنظيم.

وعليه، فإن النظام العام يعمل في مسائل الميراث بوصفه حاجزًا مانعًا أمام نفاذ أي قاعدة أجنبية تؤدي في نتيجتها إلى الإخلال بأحكام المواريث الشرعية، تأسيسًا على أن هذه الأحكام تمثل جزءًا لا يتجزأ من النظام العام الديني والاجتماعي.

رابعًا: الحضانة

تعدّ مسائل الحضانة من الموضوعات التي يبرز فيها تدخل النظام العام بطابع وقائي واضح، نظرًا لاتصالها المباشرة بمصلحة المحضون وحمايته، وهي مصلحة تقدم على اعتبارات الخصوم واختياراتهم القانونية (سلمان، 2020، ص174). وفي مجال تنازع القوانين، يستبعد تطبيق القانون الأجنبي متى أدى إلى الإضرار بمصلحة الطفل أو الإخلال بالضوابط الشرعية التي تنظّم الحضانة وترتيب مستحقيها.

ويستند هذا التدخل إلى مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل، وإلى القاعدة الفقهية التي تقضي بتقديم مصلحة المحضون عند التعارض، وهو ما يجعل قواعد الحضانة من صميم النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا الخروج عليها بتطبيق قانون أجنبي، ولو كان هذا القانون هو المختص وفق قواعد الإسناد.

ومن ثمّ، فإن القاضي في الدولة ذات المرجعية الإسلامية لا يلتزم بتطبيق القانون الأجنبي في مسائل الحضانة إلا في الحدود التي لا تمسّ مصلحة المحضون ولا تتعارض مع النظام العام الوطني، وهو ما يبرز الطابع الإنساني والاجتماعي للنظام العام في هذا المجال.

خامسًا: النفقة

تعدّ النفقة من المسائل الجوهرية في الأحوال الشخصية التي يتجلّى فيها تدخل النظام العام بوضوح، نظرًا لاتصالها المباشر بحماية الكرامة الإنسانية وضمان الحد الأدنى من مقومات العيش

للمستحقين، ولا سيما الزوجة والأولاد. وفي الدول ذات المرجعية الإسلامية، تستمد قواعد النفقة من أحكام شرعية قطعية ومقاصدية ترمي إلى حفظ النفس والنسل وتحقيق التكافل الأسري، وهو ما يجعلها جزءًا لا يتجزأ من النظام العام.

وفي مجال تنازع القوانين، يستبعد تطبيق القانون الأجنبي متى أدي إلى إسقاط النفقة الواجبة شراعًا، أو إلى تقييدها على نحو يخلّ بمصلحة المستحق أو إلى إخضاعها لشروط تتعارض مع القواعد الآمرة المقررة في الشريعة، كما يستبعد القانون الأجنبي إذا أجاز الاتفاق على التنازل المسبق عن النفقة أو إفراغها من مضمونها، لما في ذلك من مساس بالنظام العام الاجتماعي والإنساني.

ويستند هذا التدخل إلى القاعدة الفقهية التي تقضي بأن **النفقة حق لازم لا يسقط بالتراضي إذا ترتب على إسقاطه ضرر أو إخلال بمصلحة معتبرة**، وإلى مبدأ تقديم المصلحة العامة وحماية الضعيف عند التعارض. وبناءً عليه، فإن القاضي في الدولة ذات المرجعية الإسلامية لا يلتزم بتطبيق القانون الأجنبي في مسائل النفقة إلا في الحدود التي لا تقضي إلى الإضرار بالمستحقين ولا تتعارض مع النظام العام الوطني، ولو كان هذا القانون هو المختص وفق قواعد الإسناد.

ومن ثم تبرز مسائل النفقة الطابع الاجتماعي والوقائي للنظام العام في تنازع القوانين، حيث يعمل بوصفه أداة لحماية الحقوق الأساسية للمستضعفين داخل الأسرة، ويحول دون نفاذ القواعد الأجنبية التي تخلّ بالتوازن الأسري أو تهدد مقاصد الشريعة في صيانة النفس والنسل.

مما سبق يتضح أن تدخل النظام العام في هذا المجال تدخل جوهري ومشدد، لتعلّقه المباشر بالضروريات الخمس وبكيان الأسرة واستقرار المجتمع، ويؤكد ذلك أن النظام العام في تنازع القوانين يعمل كآلية حماية أساسية تحول دون نفاذ القوانين الأجنبية التي تمسّ الثوابت الشرعية والقيم الجوهرية، مع الحفاظ، في الوقت ذاته، على انفتاح قانوني منضبط يراعي قواعد الإسناد دون الإخلال بالمقاصد.

الفرع الثاني: النظام العام في المعاملات المالية والتجارية

أولًا: الفوائد الربوية

تعدّ مسألة الفوائد الربوية من أبرز التطبيقات العملية للنظام العام في الدول ذات المرجعية الإسلامية في مجال تنازع القوانين. فالقانون الأجنبي الذي يجيز تقاضي الفائدة على القروض، ولو كانت معتدلة أو شائعة في المعاملات الدولية، يستبعد تطبيقه متى أدى إلى إقرار المحرم شرعاً.

ولا يقتصر هذا الاستبعاد على النصوص التي تقرّ الربا صراحة، بل يمتد إلى كل تطبيق قانوني يفضي في نتيجة إلى استغلال مالي أو إخلال جسيم بالتوازن العقدي. ويعدّ هذا التطبيق

تجسيدًا لمعيار النظام العام بالنتيجة، حيث تكون العبرة بالأثر العملي للتطبيق لا بمشروعية القاعدة في موطنها الأصلي.

ثانيًا: العقود المخالفة للأخلاق أو السيادة

يمتد نطاق النظام العام ليشمل استبعاد القوانين الأجنبية التي تجيز عقودًا تمسّ الأخلاق العامة أو السيادة الوطنية، كالعقود المتعلقة بالاتجار بالبشر، أو المخدرات، أو الأسلحة المحظورة، أو تلك تخلّ بالأمن الوطني. فهذه العقود، وإن كانت مشروعة في بعض النظم القانونية، تعدّ في الدول ذات المرجعية الإسلامية من قبيل العقود الباطلة لمخالفتها النظام العام.

وفي الفقه الإسلامي، تعد هذه التصرفات من قبيل المحرمات التي لا يعتدّ بها شرعًا، وهو ما يبرر استبعاد أي قانون أجنبي يقرّها، حمايةً للنظام العام وصيانةً للمصلحة العامة.

الفرع الثالث: النظام العام الدولي وعلاقته بتنازع القوانين

أولاً: مفهوم النظام العام الدولي

يقصد بالنظام العام الدولي مجموعة المبادئ الأساسية التي تمثل الحد الأدنى من القيم المشتركة بين الدول، والتي لا يجوز الإخلال بها في العلاقات القانونية الدولية، مثل حظر الرق، والاتجار بالبشر، والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية. وقد تطور هذا المفهوم في إطار القانون الدولي الخاص ليكون أداة توازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات المجتمع الدولي.

غير أن النظام العام الدولي لا يلغي النظام العام الوطني، بل يعمل إلى جانبه، ويراعى في نطاق ما لا يتعارض مع الخصوصيات الجوهرية لكل دولة، ولاسيما الدول التي تستمد تشريعاته من مرجعية دينية.

ثانياً: النظام العام الدولي في المنظور الإسلامي

يتقاطع مفهوم النظام الدولي مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الكرامة الإنسانية، وصيانة النفس، ومنع الظلم، والاستغلال. وقد سبق الفقه الإسلامي في تقرير كثير من المبادئ التي يعاد طرحها اليوم في إطار النظام الدولي، مما يفتح مجالاً للتكامل بين النظامين، لا للتعارض (العتيبي، 2009، ص26).

ثالثاً: أثر النظام العام الدولي على استبعاد القانون الأجنبي

يسهم النظام العام الدولي في تضييق نطاق استبعاد القانون الأجنبي لأسباب وطنية محضة، من خلال قرض حد أدنى من القيم الإنسانية المشتركة. غير أن هذا الأثر يظل محدوداً بحدود عدم التعارض مع النظام العام الوطني، وبما لا يؤدي الى اهدار السيادة القيمية للدولة أو ثوابتها الشرعية.

وهكذا يتضح من خلال التطبيقات السابقة أن النظام العام يمثل الأداة العملية الأهم لضبط نفاذ القانون الأجنبي في مجال تنازع القوانين، وأن نطاق تدخله يشتد بوجه خاص في المجالات المتصلة بالأسرة، والمال، والأخلاق، والسيادة. كما يتبين أن هذا التدخل، وان كان استثنائياً في أصله، إلا أنه يغدو لازماً ومبرراً كلما تعلق الأمر بحماية الضروريات الخمس أو بصيانة القيم الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع، وهو ما يمنح النظام العام دوراً محورياً في تحقيق التوازن بين متطلبات الانفتاح القانوني واحترام الخصوصيات الوطنية.

ولا ينظر الى النظام العام، في سياق تنازع القوانين، بوصفه أداة لإقصاء القانون الأجنبي أو ذريعة للانغلاق التشريعي، وانما باعتباره آلية توازن دقيقة تسهم في تحقيق العدالة، وصيانة الهوية القانونية الدولية، وضمان انسجام العلاقات القانونية الدولية مع القيم الأساسية التي يستند اليها المجتمع.

وفي الدول ذات المرجعية الإسلامية، يتعزز هذا الدور من خلال الارتكاز على مقاصد الشريعة الإسلامية، بما يجعل النظام العام عنصراً تكاملياً يجمع بين الأصالة الشرعية ومتطلبات المعاصرة القانونية، ويسهم في بناء نموذج متوازن للتفاعل القانوني الدولي دون إخلال بالثوابت أو السيادة التشريعية.

المطلب الخامس: حجية الأحكام وحدودها في ضوء النظام العام في تنازع القوانين

تعد حجية الأحكام القضائية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الحديث، لما تحققه من استقرار للمراكز القانونية، ومنع لتناقض الأحكام، وصون لهيبة القضاء وحسن سير العدالة داخل الدولة. وقد استقر الفقه على إعلاء شأن حجية الأحكام بوصفها ضمانة لحماية الأحكام الصادرة عن قضاء دولة القاضي، ومنع اعادة طرح النزاع ذاته بين بين الخصوم متى استوفى الحكم شروطه القانونية، تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني وحسن انتظام القضاء. وقد دفع ذلك بعض الفقه الى تقري أولوية حجية الأحكام في النطاق الداخلي باعتبارها من مقتضيات النظام القضائي ذاته

غير أن اعمال قاعد علو حجية الأحكام على النظام العام التي نادى بها بعض الفقهاء يثير إشكالاً دقيقاً في مجال تنازع القوانين، يتمثل في مدى تقديم حجية الحكم– ولا سيما الحكم الأجنبي– على اعتبارات النظام العام في دولة القاضي، أو خضوع هذه الحجية لرقابة النظام العام بوصفه قيداً

على يحكم الاعتراف بالأحكام وترتيب أثارها. فبينما تهدف الحجية الى تحقيق الاستقرار القانوني، يهدف النظام العام الى حماية القيم الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني الوطني، وهو ما يفرض البحث في العلاقة بين المبدأين وحدود كل منهما عند التعارض.

ومن ثم، يهدف هذا المطلب الى بيان العالقة بين حجية الأحكام والنظام العام في سياق تنازع القوانين، وتحديد الإطار التراتبي الحاكم بينهما، على ضوء الفقه الإسلامي والمنهج المقاصدي، وفي إطار الأنظمة السعودية التي تجعل من الشريعة الإسلامية المرجعية العليا لضبط مشروعية الأحكام وآثارها.

أولاً: ماهية الأحكام وطبيعتها القانونية

يقصد بحجية الأحكام القوة القانونية التي تمنع إعادة نظر النزاعات بين الخصوم أنفسهم متى صدر فيه حكم قضائي نهائي، استناداً الى وحدة الخصوم والموضوع والسبب. وتهدف هذه الحجية الى تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات، ومنع اساءة استعمال حق التقاضي عن طريق تكرار الخصومة في المسألة الواحدة.

وقد اختلف الفقه في تكييف الطبيعة القانونية لحجية الأحكام، فذهب اتجاه إلى اعتبارها حقاً خاصاً للخصوم، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها قاعدة إجرائية تتصل بالنظام العام. غير ان الاتجاه الراجح يقرر أن حجية الأحكام ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جهة وسيلة لحماية مصالح الخصوم، ومن جهة أخرى مبدأ عام يهدف غلى حسن سير العدالة واستقرار النظام القضائي. ومع ذلك، فإن هذا البعد العام لا يرفع الحجية الى مرتبة القواعد التي تعلو على النظام العام الموضوعي، ولا يجعلها بمنأى عن رقابته.

ثانياً القاعد التراتبية الحاكمة لعلاقة الأحكام بالنظام العام

يحكم العلاقة بين حجية الأحكام والنظام العام في مجال تنازع القوانين مبدأ تراتبي مؤداه أن حجية الحكم– وطنياً كان أو أجنبياً– لا تعلو على النظام العام في دولة التقاضي، بل تخضع له بوصفه قيداً أعلى يحكم الاعتراف بالحكم أو ترتيب آثاره.

ويمكن استخلاص قاعدة حاكمة من مجمل الاتجاه الفقهي والقضائي مؤداها أن: (حجية الأحكام القضائية، وطنية كانت أو أجنبية، لا تحول دون إخضاع الحكم لرقابة النظام العام في دولة القاضي، ولا تعمل هذه الحجية متى أدى ترتيب آثار الحكم إلى مخالفة القيم الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني، ويقدم النظام العام على حجية الحكم عند التعارض، دون ان يعد ذلك مساساً بمبدأ الحجية ذاته).

وبمقتضى هذه القاعدة، لا ينظر الى النظام العام بوصفه استثناءً طارئاً على مبدأ الحجية، وانما باعتباره اطاراً ضابطاً لها يحدد نطاقها المشروع. فالحجية تقرر ابتداءً لتحقيق الاستقرار القانوني، غير أن هذا الاستقرار لا يتصور على حساب القيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الوطني.

ثالثاً: أثر القاعد التراتبية في مجال الاعتراف بالأحكام الأجنبية

تتجلى أهمية هذه القاعدة بوضوح عن بحث الاعتراف بالأحكام الأجنبية أو ترتيب آثارها في دولة التقاضي. فالحكم الأجنبي، وإن كان حائزاً للحجية في دولة صدوره، لا تنقل حجيته الى دولة أخرى نقلاً آلياً، وانا تخضع لرقابة النظام العام في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم.

فإذا تبين أن الحكم الأجنبي، رغم استيفائه لشروط الاختصاص وسلامة الاجراءات وتطبيقه لقانون مختص وفق قواعد الاسناد، قد أدى في نتيجته العملية الى مساس بالنظام العام الوطني، تعين رفض الاعتراف به أو قصر آثاره، ولو كان الحكم نهائياً ومكتسباً للحجية في موطنه. ويظهر ذلك بوجه خاص فغي الأحكام التي تقر فوائد ربوية، أو تهد ضمانات التقاضي والعدالة الاجرائية.

رابعاً: حجية الأحكام والنظام العام في المنظور الفقهي الإسلامي

يقر الفقه الاسلامي مبدأ احترام الأحكام القضائية واستقرارها، تحقيقاً لمقاصد العدل ومنع الخصومة الدائمة. غير أن هذا الإقرار ليس مطلقاً، بل مقيد بعدم مخالفة الحكم لنص قطعي أو مقصد كلي من مقاصد الشريعة.

وقد قرر الفقهاء أن الحكم إذا خالف نصاً قطعيانً او اجماعاً، أو أدى الى إهدار مصلحة عامة معتبرة، فلا يعتد به ولا تنفذ آثاره، ولو صدر من قاض مختص واستوفى شروطه الشكلية. وبذلك، فإن حجية الحكم في التصور الفقهي الإسلامي خاضعة لرقابة عليا تتمثل في أحكام الشريعة ومقاصدها، وهو ما يتقاطع مع فكرة خضوع الحجية لرقابة النظام العام في القانون الحديث.

خامساً: تطبيق القاعدة في النظام السعودي

في النظام السعودي، تعد الشريعة الإسلامية المرجعية العليا للنظام القانوني، ويستمد النظام العام منها مباشرة. وبناء على ذلك، لا يعترف بحكم قضائي–وطنياً كان أو أجنبياً– إذا أدى الى مخالفة أحكام الشريعة أو مس النظام العام المستمد منها، ولو كان هذا الحكم نهائياً وحائزاً للحجية في موطنه.

وقد استقر العمل القضائي على عدم الاعتداد بالأحكام الأجنبية التي تخالف أحكام الميراث الشرعي، أو تقر التبني أو نفي النسب على نحو مخالف للشرع، أو تلزم بفوائد ربوية، أو تهدر ضمانات التقاضي وحق الدفاع. ويؤكد ذلك أن حجية الحكم في النظام السعودي ليست حصناً مانعاً

من رقابة النظام العام، بل تخضع له بوصفه المرجعية القيمية الأعلى التي تضبط الاعتراف بالأحكام وترتيب آثارها.

سادساً: الضوابط الحاكمة للتوفيق بين حجية الأحكام والنظام العام:

حرصاً على عدم إهدار مبدأ الحجية أو الإخلال بالأمن القانوني، قرر الفقه والقضاء جملة من الضوابط التي تحكم إعمال النظام العام في مواجهة حجية الأحكام، من أهمها:

- ألا تمارس رقابة النظام العام إلا عند تعارض جوهري ومؤثر، لا عند مجرد اختلاف تشريعي أو فقهي.
- أن تكون العبرة بنتيجة الحكم وآثاره العملية، لا بمصدره أو بشكله الإجرائي.
- إمكانية قصر الاستبعاد على الجزء المخالف للنظام العام متى أمكن ذلك، دون إهدار الحكم برمته.

وتعد هذه الضوابط ضمانة لتحقيق التوازن بين احترام الأحكام القضائية واستقرار المعاملات من جهة، وصيانة القيم الجوهرية للنظام القانوني من جهة أخرى.

ومما تقدم يتضح أن حجية الأحكام القضائية، وما قيل بشأن علوها في النطاق الداخلي، على أهميتها في تحقيق الاستقرار القانوني، لا تعمل على إطلاقها في مجال تنازع القوانين، بل تظل خاضعة لرقابة النظام العام بوصفه قيداً أعلى يحكم الاعتراف بالأحكام وترتيب آثارها. ويعد تقديم النظام العام على حجية الحكم عند التعارض تعبيراً مشروعاً عن سيادة الدولة وهويتها القيمية، لا انتاصاً من مبدأ الحجية ذاته. وفي الدول ذات المرجعية الإسلامية، يتعزز هذا الاتجاه بخضوع النظام القانوني لمرجعية الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، بما يجعل رقابة النظام العام ضمانة لتحقيق العدالة، وصيانة الثوابت، وتحقيق التوازن بين الانفتاح القانوني والخصومات الوطنية.

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أنَّ النظام العام يُعَدّ من أدقّ وأكثر المفاهيم القانونية حساسية في مجال تنازع القوانين، لما ينطوي عليه من تفاعلٍ معقّد بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة القانونية الدولية. وقد تبيّن أن النظام العام لا يقتصر على كونه قيدًا إجرائيًا أو استثناءً شكليًا على تطبيق القانون الأجنبي، بل يُجسّد الإطار القيمي الأعلى الذي يعكس هوية الدولة القانونية، ويُعبّر عن منظومتها الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والدينية.

وأظهر البحث أن النظام العام في الدولة ذات المرجعية الإسلامية يتميّز بخصوصيةٍ مركّبة؛ إذ يستند، إلى جانب الأسس الدستورية والتنظيمية، إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها

القطعية، بما يجعل رقابته على تطبيق القوانين الأجنبية رقابةً موضوعية قائمة على تقويم المآلات والنتائج العملية، لا على مجرد اختلاف النصوص أو مصادرها. وفي هذا السياق يبرز مفهوم النظام العام بالنتيجة بوصفه معيارًا جامعًا بين المنهج المقاصدي في الفقه الإسلامي والتطورات الحديثة في القانون الدولي الخاص.

كما تبيّن أن الفقه الإسلامي، وإن لم يعرف مصطلح تنازع القوانين بصيغته الاصطلاحية المعاصرة، فقد أرسى، من خلال قواعده الكلية ومقاصده العامة، أسسًا متقدمة لتنظيم العلاقات القانونية ذات الطابع العابر للأقاليم، مع إخضاعها لرقابةٍ عليا تحول دون الإضرار بالمصلحة العامة أو الإخلال بالضروريات الخمس، وهو ما يؤكد قابلية الفقه الإسلامي للتكامل المنهجي مع آليات القانون الدولي الخاص، دون مساس بثوابته أو تخلٍي عن مرجعيته القيمية.

وانتهى البحث إلى أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في وجود النظام العام أو في مشروعية الاحتجاج به، وإنما في ضبط نطاق تفعيله وحدود تدخله، بما يحقق توازنًا دقيقًا بين احترام القانون الأجنبي واستقرار المعاملات الدولية من جهة، وصيانة القيم الجوهرية والمقاصد الشرعية التي يقوم عليها النظام القانوني الوطني من جهة أخرى، دون إفراطٍ يؤدي إلى الانغلاق، أو تفريطٍ يفضي إلى المساس بالثوابت.

أولاً: النتائج:

- تبين أن النظام العام يشكل قيداً جوهرياً ولازماً على تطبيق القانون الأجنبي في مجال تنازع القوانين، ولا يمكن تجاوزه دون المساس بسيادة الدولة وهويتها القانونية والقيمية.
- أثبتت الدراسة أن مفهوم النظام العام في الدول ذات المرجعية الإسلامية يمتد ليشمل الأحكام الشرعية القطعية ومقاصد الشريعة، بما يمنحه بعداً معيارياً يتجاوز المفهوم الوضعي الضيق.
- تبين أن معيار استبعاد القانون الأجنبي لا يقوم على مجرد مخالفة النصوص، وإنما على النتيجة العملية والمآلات المترتبة على تطبيقه، وهو ما يتوافق مع القاعدة المقاصدية " العبرة بالمآلات".
- أظهرت الدراسة أن الفقه الإسلامي سبق القانون الوضعي في تقرير كثير من مبادئ النظام العام، من خلال قواعد درء المفاسد، وتقديم المصلحة العانة، وحفظ الضروريات الخمس.
- ثبت أن مجالات الأحوال الشخصية والمعاملات المالية تعد من أكثر المجالات تأثيراً بتدخل النظام العام، لما لها من اتصال مباشر بالقيم الدينية والاجتماعية والاقتصادية.
- تبين أن النظام العام الدولي لا يلغي النظام العام الوطني في مجال تنازع القوانين، بل يعمل بجانبه في نطاق الحد الأدنى من القيم الإنسانية المشتركة، مع بقاء الخصوصيات الدستورية والشرعية لكل دولة.

ثانيًا: التوصيات

1. **توصية تشريعية:**

يوصى بأن يدرج المشرّع في الدول ذات المرجعية الإسلامية نصوصًا صريحة تُحدّد نطاق النظام العام وأساسه المقاصدي، بما يحدّ من التوسع غير المنضبط في استبعاده للقانون الأجنبي.

2. **توصية قضائية:**

يُوصى بتعزيز اعتماد القضاء على معيار النظام العام بالنتيجة، وربط قرارات استبعاد القانون الأجنبي بتحليل موضوعي للمآلات والآثار العملية، لا بمجرد الاختلاف التشريعي أو الفقهي.

3. **توصية فقهية أكاديمية:**

يُوصى بتكثيف الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص، لإبراز القواسم المشتركة وتطوير نظرية معاصرة للنظام العام ذات أساس مقاصدي متكامل.

4. **توصية عملية:**

يُستحسن إعداد أدلة إرشادية للقضاة والمحكّمين في الدول الإسلامية توضّح آليات الموازنة بين احترام القانون الأجنبي ومتطلبات النظام العام الشرعي.

5. **توصية دولية:**

يُوصى بتفعيل الحوار القانوني بين النظم القانونية المختلفة، بما يسمح بالاعتراف المتبادل بالخصوصيات الثقافية والدينية في إطار احترام القيم الإنسانية المشتركة.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن القيم، محمد، (2002)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض، دار ابن الجوزية.
- ابن تيمية، أحمد (1998)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع
- ابن عابدين، محمد (2000)، حاشية ابن عابدين *رد المحتار على الدر المختار*، دمشق، دار الثقافة والتراث.
- الإدريسي، عبدالواحد، (2008)، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، الرياض دار ابن القيم للنشر والتوزيع.
- آل سليمان، خالد (2025)، حقيقة النظام والآداب العامة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسيوط، العدد السابع والثلاثون، الإصدار الثالث، يوليو 2025م الجزء الثاني.
- البشرى، عماد، (2005)، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي.

- الزحيلي، وهبة، (1985)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، الفقه العام، دمشق، دار الفكر.
- الزرقاء، مصطفى، (1998)، المدخل الفقهي العام .دمشق: دار القلم.
- سلمان، عباس، (2020)، النظام العام في مسائل الأحوال الشخصية، جامعة بغداد: رسالة دكتوراة غير منشورة.
- الشاطبي، إبراهيم، (1997)، الموافقات، المجلد 2 كتاب المقاصد، بيروت: دار المعرفة.
- عبد الغني، مروة، (2017)، فكرة النظام العام والآداب وتطبيقاتها في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد الثاني.
- العتيبي، د. عبدالله، (2009)، النظام العام للدولة المسلمة، الرياض: دار كنوز إشبيليا.
- القرافي، أحمد (2010)، الفروق المسمى بـ أنوار البروق في أنواء الفروق، الرياض، وزارة الأوقاف السعودية
- Batiffol, H., & Lagarde, P. (2002). Droit international *privé*. Paris: LGDJ.(Droit international privé: Batiffol, Henri: Free Download, Borrow, and Streaming: Internet Archive)
- Audit, B. (2016). *Droit international privé*. Paris: Economica.